

الوقف في ماليزيا بين النظرية والتطبيق

د. أحمد دحلان صالح⁴¹⁷ ، د. نيك عبد الرحيم نيك عبد الغني⁴¹⁸

شرع الله الوقف وجعله شكل من أشكال العطاء في الإسلام. ولم يكن الوقف معروفا في عهد الجاهلية و لكن دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام و شجعه كنوع من أنواع الصدقة الجارية التي يجني الفقراء والمحتاجين ثمارها بصورة مستمرة دون توقف . بدأت عملية الوقف في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها ، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى أصدرت الحكومة قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية. أظهرت الدراسة في ماليزيا أن البعض لا يدركون مفهوم الوقف ودوره في تحقيق التنمية وخدمة المجتمع. وهناك أيضا العديد من نصوص القوانين ذات العلاقة بالوقف تختلف في الصور التي تنطبق عليها الحكم وواجهت المشكلات كثيرة في تنظيم جميع أموال الموقوفة.

وقد حاولت هذه الدراسة بيان دور المجالس الإسلامية لشؤون الأوقاف في تنمية أموال الموقوفة، وتسليط الأضواء الكاشفة على أبرز الصعوبات التي تواجهها ووسائل التغلب عليها، وذلك كله من خلال المباحث التالية :

التمهيد : تتناول تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وأدلة مشروعية الوقف وأقسام الوقف وأهدافه ونبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا .

المبحث الأول : إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعمل هذه المجالس الإسلامية لشؤون الأوقاف

المبحث الثالث : المشكلات والصعوبات التي تواجهها وأساليب تطويرها

المبحث الرابع : الحلول والآراء لتلك المشكلات والملاحظات

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد،

فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الإسلام شرعة ومنهاجاً ، وضمنه كل ما ينفع الخلق في معاشهم ، ومعادهم ، وتعبدهم بامثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، فجمعت شريعته سبحانه مصالح العباد ، صالحة لكل زمان ومكان ، وسدت ذرائع الفساد ، فكانت نعمة تامة ، ودنيا كاملاً ، فيها الجواب الكافي والعلاج الشافي .
وهذا البحث يتصدى لموضوع الوقف في ماليزيا بالتحليل والنظر عن التجربة التي تقوم على الوقف في البلاد باعتباره حيسا للعين وتسبيلا للمنفعة على جهات الخير، بصرف النظر عن أي تفاصيل تندرج تحت هذا العنوان .

ولذلك يهدف هذا البحث إلى معالجة العديد من القضايا الرئيسية التي يتطلبها تطوير الأمانة الوقفية على هدي من نصوص الشريعة الإسلامية ، وما قرره الفقهاء من أحكام للوقف أخذا بعين اعتبار النظرية والتطبيق التي قامت في ماليزيا مع ملاحظة التحديات والمشكلات على ضوء المستجدات المعاصرة، وبخاصة في مجال الإدارة والقانون .

⁴¹⁷ محاضر بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية

⁴¹⁸ محاضر بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية.

وهذا يتطلب معرفة شاملة لأحكام الوقف وتحديد هذه الثوابت في مقارنة وتلافي أي مشكلات تعترضها .

ولذا، جاء هذا البحث في أربعة مباحث:

التمهيد : تتناول تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية الوقف وأقسام الوقف وأهدافه ونبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا .

المبحث الأول : إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعمل هذه المجالس الإسلامية لشؤون الأوقاف

المبحث الثالث : المشكلات والصعوبات التي تواجهها وأساليب تطويرها

المبحث الرابع : الحلول والآراء لتلك المشكلات والملاحظات

ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وأخيراً، أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وكشف جوانبه المختلفة، وأن ينفع به المسلمين جميعاً، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية الوقف وأقسام الوقف وأهدافه ونبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا .

أولاً: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة، يعني الحبس مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً، وهو مصدر { وقف الشيء وأوقفه } بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف . وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة⁴¹⁹.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً ، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه . والوقف اصطلاحاً بمعنى: تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة⁴²⁰ ، وبعد مناقشة مجموعة من مفاهيم الوقف ، توصل " الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي " إلى تعريف للوقف بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى⁴²¹ .

ثالثاً: مشروعية الوقف

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة من القرب التي يتقرب بها إليه ، كما دعا إليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحبب فيه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته وجوازه ، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع . دت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص:

⁴¹⁹ ابن منظور، جمال الدين الأفرقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، باب الفاء، حرف الواو، [359 – 360]؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2053، فصل الواو، باب الفاء؛ قلنجي، معجم لغة الفقهاء [508] .

⁴²⁰ أنظر: ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني والشرح الكبير، مكتبة الكتاب العربي ، بيروت، 1985م [6 / 186]، الزركشي، شرح مختصر الخرقى [4 / 268]، أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، ص41، نزيه حماد، معجم مصطلحات الاقتصادية [353] .

⁴²¹ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سوريا [8 ، 153 وما بعدها] .

- 1- قال الله تعالى: [لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] 422
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع بهن أو ولد صالح يدعو له " 423 . والمقصود بالصدقة الجارية ، الوقف .
- 3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا - قط - أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيء، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وطعم صديقاً، غير متمول مالا . كما ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم: عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو ابن العاص، وغيرهم 424 .

رابعاً: أقسام الوقف

أقسام الوقف :

الوقف نوعان 425:

- 1- وقف خيري وهو ما يصرف فيه الربيع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجيء والفقراء ، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو اشخاص معينين، كمن وقف على ملجأ أرضه لمدة عشر سنوات ثم تكون بعدها لأولاده.
- 2- وقف أهلي (ذري) وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم غيرهم، ثم على جهة خيرية .

خامساً: أهداف الوقف

أهداف الوقف :

- يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص.
- أما الهدف العام : فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم. ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال ، جانب الإنفاق في سبيل الله ، خدمة للجماعة ، وقياماً بواجب النصر . وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة ، ولا شك أن من أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسييل هذا النفع . إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها ، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن .
- أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهم ذلك ما يلي:
- 1 - الدافع الديني : ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم .

422 آل عمران: 92

423 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [3 / 1255] رقم 1631 .

424 متفق عليه، البخاري حديث رقم 586 [2 / 982]، ومسلم 1632 [3 / 1255]؛ على أية حال لسنا بصدد تقديم الأدلة الكثيرة على مشروعيته في هذا البحث ، ولكن ما يلزم القول به إن الوقف قد بدأ في العصر الإسلامي في العهد النبوي وسار الصحابة على نهجه إلى يومنا هذا .

425 الزحيلي، المرجع السابق [8 / 160] وما بعدها .

2 - الدافع الغريزي : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له أبأوه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحسب العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

3 - الدافع الواقعي : المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه ، أو غريباً عن محيط به من الناس ، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

4 - الدافع العائلي : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

5 - الدافع الاجتماعي : تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم⁴²⁶ .

سادساً: نبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا

تعريف عام بدولة ماليزيا

ماليزيا هي دولة ذات نظام فدرالي ، تتكون من حكومة مركزية واحدة (Federal Government) و 13 حكومة ولاية (State Government) ، شأنها كشأن المملكة المتحدة البريطانية في معظم الأشكال (427) . وهذه الصبغة لا تقع بالصدفة ، فما ذلك إلا لأن ماليزيا كانت مستعمرة تحت احتلال بريطانيا منذ قرون طويلة حتى نالت استقلالها .

ماليزيا دولة ملكية ديمقراطية برلمانية ، ويتكون البرلمان فيها من مجلسين : مجلس الشيوخ (Dewan Negara) ومجلس الشعب (Dewan Rakyat) ويعلوها رأس الأمة وهو الملك المعظم (Yang Di Pertuan Agong) والذي لا تسري القوانين بدون اعتمادها منه . وفي الوقت نفسه ، توجد ثلاث سلطات في ماليزيا : وهي السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان ، والسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ، والتي يرأسها رئيس الوزراء ، والذي يرأس الحزب الفائز في الانتخابية النيابية التي تجرى كل خمس سنوات . والسلطة الثالثة هي كوالالمبور (Kuala Lumpur) ومقرها السياسي الحالي هو بتراجايا (Putrajaya) ، وهما تقعان في ولاية مركزية واحدة تسمى بولاية برسكوتوان (Federal Territory) .

أما من ناحية تقسيم الولايات ، فهناك تسع من الولايات يحكمها سلطان (Sultan) ، وأربعة يحكمها محافظ (Yang Di Pertua Negeri) يتم تعيينه من الشعب العادي الذي له يد كبيرة في خدمة البلاد والوطن ، ولم يبلغ درجة السلطان ولا هو من قرابته . والسلطة التنفيذية لكل من الولايات يرأسها رئيس

⁴²⁶ راجع: أستاذنا الدكتور محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، 1421هـ - 2000م [387 وما بعدها]؛ العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 60، السنة 20، 1426هـ - 2005م [43 وما بعدها] .

(427) ومع اتفاقهما في كثير من الأمور ، فقد تفارق دولة ماليزيا دولة بريطانيا من حيث أن :-
أ - ماليزيا دولة فدرالية تتوحد بها ثلاثة عشرة ولاية وأما بريطانيا فهي دولة واحدة .

ب - يوجد في ماليزيا قانون ينظر كأنه مخالف للديمقراطية كقانون الأمن الوطني (Internal Security Act) فلا يوجد ذلك في بريطانيا .
ج - تتكون ماليزيا من شعوب مختلفة الإحساس واللغات والتقاليد ، فلم تحصل بعد الوحدة القومية الجادة القوية بخلاف بريطانيا ، فإن لها حضارة قديمة ذات تقاليد متينة .

د - سجل في القانون الماليزي منح الحقوق المتميزة لعرق الملايو - وهو العرق المواطن الأصلي للدولة - في شتى المجالات ، وهذا الأمر وإن قيل أنه من المبادئ العنصرية ، إلا أنه في واقع الأمر يحمي حقوقهم من أجل الحفاظ على كياناتهم أمام الأعراف الوافدة من الخارج .

هـ - كان القانون الماليزي مكتوباً ومسجلاً بخلاف القانون الإنجليزي ، فإنه غير مكتوب وإنما يحتوي على مجموعات من الأوراق القانونية التي تم القبول والإتفاق عليها في البرلمان .

وزراء تلك الولاية (Menteri Besar or Chief Minister) ، كما أن هناك أيضاً حكومات محلية في المدن والمراكز والقرى ، لها حقوقها ومسئولياتها الخاصة .

ومن الناحية التاريخية فلقد تأسست ماليزيا الفدرالية في عام 1963 بعد أن نالت استقلالها عن الاحتلال الأجنبي في الحادى والثلاثين من أغسطس 1957م ، وكانت من قبل ذلك تسمى بشبه جزيرة ملايو نسبة إلى العرق الملايوي – المواطنين الأصليين فيها – كما أن اسمها أيضاً أرض ملايو ، وقبل الاحتلال كانت هذه الأرض تنقسم إلى دويلات ذات سلطة مستقلة يحكمها حاكم أو سلطان ، وظلت هذه الدويلات تخضع لسلطة معينة في فترة زمنية معينة ، كما تخضع هذه الدويلات لسلطنة " ملاكا " – وهي إحدى ولايات ماليزيا حالياً – من سنة 1400 ميلادية إلى سنة 1511 ميلادية (428) . وفي الفترات الأخيرة تمتعت هذه الدويلات بالاستقلال التام مع استمرار علاقة الود والصداقة بين هذه الدويلات ، وتارة قامت بعض هذه الدويلات بإقامة علاقات مع دولة خارج شبه الجزيرة . ولعل السبب الرئيسي لهذه العلاقة السلمية والودية بين هذه الدويلات هو قيام حاكمها بعلاقة المصاهرة بين حكام هذه الدويلات . وهناك أسباب أخرى كثيرة لا تقل أهمية ، منها أن جميع الحكام هذه الدويلات يدينون بدين الإسلام منذ القرن الخامس عشر الميلادي ، ومنها قيام علاقات حميمة بين هذه الدويلات مع الخلافة العثمانية أو غيرها من الدولة الإسلامية . وكانت " ملاكا " دولة إسلامية ذات سلطة وسيادة تخضع لها جميع هذه الدويلات ، وكانت تمثل مركزاً لنشر الدعوة الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا آنذاك ، بجانب الحكومات الأخرى في أرخبيل الملايو كأتشيه وسامودرا باساي (429) .

وهذا كله كان قبل وقوع شبه جزيرة الملايو تحت استعمار القوي الأجنبية الصليبية سنة 917 هجرية الموافق بـ 1511 ميلادية (430) . وهذه القوى ، أولها البرتغال المسيحية التي جاءت إلى ماليزيا قاصدة ثروتها الطبيعية ، إضافة إلى الهدف الديني ألا وهو هدم الإسلام الذي قامت دولة ملاكا بنشره في أرخبيل الملايو حينئذ . هذا الهدف وتلك الرغبة تحققت لما سقطت ملاكا تحت يد البرتغال ، ثم تلتها هولندا ، ثم بريطانيا في احتلال ماليزيا والدول المجاورة . ثم في الحرب العالمية الثانية ، شنت اليابان هجوماً على الدول الآسيوية – منها ماليزيا – واحتلتها في شهر ديسمبر آخر سنة 1941م (431) ، إلا أن هذا الاستعمار لم يستغرق مدة طويلة قبل أن تعود بريطانيا للانتقام بعد حوالي ثلاث سنوات وثمانية أشهر ، وذلك بعد الهزيمة الماحقة لليابان في تلك الحرب ، وذلك في 15 أغسطس 1945م .

ثم ظلت ماليزيا بعد تلك الحرب تحت استعمار بريطانيا حتى قررت المستعمرة – بكسر الميم – أن تتخذ المستعمرة – بفتح الميم – ولاية ذات أبدية لها . وهذه الرغبة للأسف أدركها شعب ماليزيا الذي قام بمقاومتها حتى تم فشلها . ولم يكتف زعماء الشعب بنجاح هذه المقاومة ، بل واصلوا جهدهم في تحرير أوطانهم المحبوبة ، فانعقدت المفاوضات والمناقشات لتحقيق ذلك الأمل حتى منحت بريطانيا الاستقلال لماليزيا في عام 1957م (432) .

وقبل بدء الاحتلال الغربي كانت الشريعة الإسلامية مطبقة في أرض ملايو بشكل موسع – كلية أو جزئية حسب إمكانية حكامها وجهازها الحكومي علمياً وتطبيقياً . ولكن هذه الظاهرة لم تدم طويلاً ، فسلسلة غياب الشريعة من التطبيق تبدأ بدخول المستعمرين الغربيين المخططين بالمؤامرات التي انتهت باحتلال هذه الدويلات . فالمستعمر البريطاني أتى بالقانون الإنجليزي لكي يفرضه على هذه الدويلات ، غير أنهم تركوا قسماً من الشريعة الإسلامية ، وهو الأحوال الشخصية لتضليل الرأي العام وإخماد الصحو الإسلامية ضدّهم

(428) راجع عبد الهادي أونغ : الصراع بين الإسلام والعلمانيين في ماليزيا ، دار التوزيع والنشر الإسلامية [5] .

(429) راجع د. روف شلبي : الإسلام في أرخبيل الملايو ومنهج الدعوة إليه ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1395 هـ – 1975م [56] .

(430) راجع : محمود شاكور : التاريخ الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1411 هـ .

(431) راجع :

Pembangunan Terengganu Dahulu dan Sekarang , Pejabat Setiausaha Kerajaan Terengganu , 1999 .

(تنمية ترنجانو قديماً وحديثاً ، مكتب سكرتير حكومة ترنجانو ، طبعة مؤسسة إسلامية بترنجانو 1999م [8] .

(432) راجع : عبد الهادي أونغ : الصراع بين الإسلام والعلمانيين في ماليزيا [6 – 8] .

آنذاك . فلم يطبقوا قانونهم دفعة واحدة ، بل طبقوه تدريجياً حتى لا يحس الشعب الإسلامي وقتئذ أن هذا قانوناً دخيلاً قد حل محل الشريعة الإسلامية . ومن ثم ، فإن عامتهم رحبوا به وشعروا كأن هذا القانون نشأ في هذه الولايات دون أية علاقة بالقانون الإنجليزي المعمول به في بريطانيا . ولإتمام هذه المؤامرة الخبيثة ، فإنهم عدلوا بعض التعديلات لهذا القانون عن مصدره الأصلي رعاية للظروف المختلفة بين بريطانيا وبين هذه الولايات ورعاية لمصالحهم ، وفي سنة 1937 ميلادية ، أصبح القانون الإنجليزي أحد المصادر المعترف بها للقانون المحلي الرسمي (433) .

وكما ذكرت من قبل ، فإن الشريعة الإسلامية كانت القانون السائد في هذه الأرض قبل الاحتلال البريطاني منذ مجيء الإسلام إليها في القرن الخامس عشر الميلادي ، وهذه الحالة انقلبت رأساً على عقب بعد دخول بريطانيا للبلاد ، حيث طبقوا القوانين الإنجليزية في البلاد ، وهذه القوانين لا تزال يعمل بها حتى يومنا هذا ، وعلى الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تزال تعتبر من المصادر الأساسية لقوانين الدولة ولكنها مطبقة على المسلمين فقط وفي حيز ضيق (434) .

ورغم أن الشريعة الإسلامية تعتبر رسمياً من مصادر القانون والتي تطبق على المسلمين فقط وهي في القانون المدني تحت قسم الأحوال الشخصية ، إلا أنها لا تنهض بمعارضة القوانين الوضعية المكتوبة ولا سيما عند اصطدامها مع الدستور الفدرالي الذي يعتبر القانون الأعلى للدولة ، لذلك فإن محاولة ولايتي كلنتن وترنجانو (435) في تطبيق أحكام الحدود المستمدة من الشريعة الإسلامية في حدود ولايتهما أصبحت تبوء بالفشل وتتعلل حتى الآن . وذلك لأن القانون الوضعي الماليزي – للأسف الشديد – أكثر قوة من القانون الإسلامي وأعلى قدراً منه في الواقع الحالي . وكذلك إذا تعارض قرار المحكمة المدنية المستمدة من قوانين الوضعية مع قرار المحكمة الشرعية ، فالأول مقدم والثاني ملغى (436) .

وقد نص الدستور الأعلى للدولة على هذا الأمر وضوحاً فيما يلي :-

" إن هذا الدستور قانون رئيسي للدولة ، وكل قانون سٌجل بعد يوم الاستقلال وخالف هذا الدستور فهو ملغى بقدر ما يخالفه " (437) .

ونحن بصدد البحث عن المصادر التي استمد منها القانون المدني الوضعي الماليزي لا يسعنا أن نترك البحث في مصادر القانون الإنجليزي ؛ لأنه بمثابة الأب للقانون الوضعي الماليزي ، ورغم حصول بعض التعديلات في هذه القوانين ، لا سيما بعد الاستقلال ، فإنما هذه التعديلات حصلت على أيدي المتشرعين الذين تلقوا تعليمهم في الغرب أو تربوا على منهج إنجليزي ، فلم يحدث أي تغييرات جذرية فيها ، ولم يؤدِّ إلى تبديل أشكالها المستوردة .

أما مصادر القانون الماليزي فهي تنقسم إلى قسمين ، أولهما : مصادر القانون المكتوبة ، والثاني : المصادر غير المكتوبة ، والمصادر غير المكتوبة لا يعني أنها غير مكتوبة على الإطلاق ، ولكن المراد بها أنها لا تصدر عن البرلمان (مجلس الشعب) أو عن المجلس المحلي ، ولا تكتب في الدستور المحلي أو

(433) راجع :

Ahmad bin Ibrahim : Mendekati Sejarah Undang-undang di Malaysia dan Singapura, Dewan Bahasa dan Pustaka Kuala Lumpur, 1995 , page 111.

(أحمد بن إبراهيم : التقريب لتاريخ القوانين في ماليزيا وسنغافورة ، دار اللغة والمكتبة بكوالا لامبور ، 1995م [111]) .

(434) راجع : محمد زبيدي بن يوسف : الإسلام كأساس للقانون الوضعي الماليزي ، جريدة دار الإيمان ، 22 / 7 / 2000م [16] .

(435) إثننا الولايات في دولة ماليزيا واللتان فاز فيهما الحزب الإسلامي الماليزي في الانتخابات العامة منذ عام 1990م بالنسبة إلى كلنتان وعام 1999م بالنسبة إلى ترنجانو .

(436) راجع : التقريب لتاريخ القوانين في ماليزيا وسنغافورة [120] .

(437) الدستور الأعلى لدولة ماليزيا ، المادة 4 الفصل 1 ، وأما المراد بالقانون فقد فصلته المادة (160) فيما نصه " القانون يشمل القانون المكتوب والقانون الإنجليزي والأعراف والتقاليد الشرعية المعتمدة في الدولة وما فيها " مختصراً . (انظر :

Perlembagaan Persekutuan Pindaan sehingga 31 Mac 1998 Lembaga Penyelidikan Undang - Undang , International Laws Book Services.

(الدستور الفدرالي الماليزي ، مع تديلات حتى 31 مارس 1998 ، لجنة البحوث القانونية ، ILBS ، كوالا لامبور [3 و 236]) .

المركزي . وهذا النوع من المصادر يمكن الحصول عليه من خلال قضاء المحاكم أو التقاليد والأعراف المعمول بها في المجتمع .

ومن حيث المصادر ، فإن معظم مصادر القانون الماليزي جاءت من القسم المكتوب خلافاً للقانون الوضعي الإنجليزي ومصادر القانون المكتوبة في ماليزيا تتمثل في :-

- 1 – القانون الدستوري الفدرالي وهو أبو القوانين في ماليزيا .
- 2 – القوانين التي شرعت بإذن من البرلمان (Parliament) أو من الجهاز التشريعي المحلي (Legislative Assemble) (438) .
- 3 – القوانين التي شرعت بإذن من البرلمان أو من المجلس الشعب المحلي .
وأما القسم الثاني من مصادر القانون – وهي غير المكتوبة ، فيشمل الأمور الآتية (439) :-
أ – مصدر القانون الإنجليزي الملائم للظروف المحلية .
ب – قرارات المحاكم في ماليزيا وهي المحكمة العليا والمحكمة الاستئنافية والمحكمة الفيدرالية .
ج – قرارات أي محاكم محل المحاكم المذكورة في ماليزيا مثل المحكمة الفيدرالية السابقة ومجلس الشورى الملكي
(Judicial committee of the Privy Council) .
د – العرف المحلي الذي تقرره المحكمة بأنه مصدر من القانون .

يبدو مما سبق ، أن مصادر القانون الإنجليزي تعد من بين مصادر القانون الماليزي الهامة التي أقرها القانون الوضعي الماليزي ، فضلاً عن أن القانون الوضعي الماليزي نفسه مستمد من القانون الإنجليزي (440) .

- وأما أنواع القوانين الوضعية المعمول بها في ماليزيا الآن ، فهي :-
- 1- قانون الدولة .
 - 2- قانون الإجراءات والمبادئ .
 - 3- القانون الجماعي والقانون الفردي .
 - 4- القانون اللازم .
 - 5- القانون المدني .
 - 6- القانون الجنائي .
 - 7- قوانين إدارة المدن والعلاقة الدولية .
- وجدير بالذكر أن القانون الوضعي الماليزي على ما أتيح له من قبل الدستور قام بالتقسيم والتنسيق بين القانون الفدرالي وقانون الولايات في بعض الأمور والنفوذ ، فأعطى لكل من الحكومة الفدرالية وحكومة الولايات ووظائفها الخاصة بها ، فلا تتدخل إحداهما في نطاق نفوذ الأخرى ، ومن أمثلة الوظائف والمجالات للفدرالية هي الشؤون الخارجية والدفاع عن الوطن والتربية والتعليم والشؤون الصحية ، وأما المجالات التي تختص بها الولايات ، فمنها الشؤون الدينية ، وشؤون الأراضي والمعادن ، والحكومات المحلية .
- وخلاصة القول ، إن القانون الوضعي الماليزي – كغيره من القوانين الوضعية – لم يتكون صدفة ، بل مر بتاريخ طويل حتى تم وجوده ، كما أنه يتكيف حسب الظروف والأحوال ، وتتنحصر مصادره عموماً في خمسة مصادر :- 1- التشريع . 2- العرف المحلي . 3- الدين . 4- القضاء . 5- المناقشات العلمية (441) .

(438) وهي مجلس الشعب المحلي بشرط أن ذلك القانون واقع في تخصصه وقدره المسموح المبين في الدستور .
(439) انظر : The Malaysian Legal System (القانون الماليزي باللغة الإنجليزية) ، الطبعة الثانية ، شركة لونجمان [94] .
(440) انظر :

Ke Arah Mercialisasikan Undang-undang Islam di Malaysia , Fakulti Syariah Ahademi Islam University Malaya, Editor. Mahmood Zuhdi Abdul Majid, Thinkers Library, Kuala Lumpur .

(نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في ماليزيا إصدار نخبة من أساتذة قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا تحرير أ . د . محمود زهدى عبد المجيد ، مكتبة تتركس كوالا لامبور ، ص 54 – 55) .
(441) انظر :

Mohd Foad Sakdan : Pengetahuan Asas Politik Malaysia, Dewan Bahasa dan Pustaka, Kuala Lumpur , 1997 , page 175 – 176 .

(المعالم الأساسية لسياسة ماليزيا ، ديوان اللغة والمكتبة ، كوالا لامبور ، 1997 ، [175 – 176] .

فترة قبل الاستعمار

ولعل من المظاهر الواضحة لذلك التوجه الخطير قيام الإدارة الاستعمارية البريطانية بتحديد سلطات السلاطين بحيث تصبح قاصرة على الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية والشؤون الثقافية ، في حين استأثرت هي لنفسها ببقية السلطات التي من بينها السلطات الإدارية والأمنية ، وسلطات حفظ القانون والنظام ، والسلطات المالية ، وحتى سلطات التعليم⁴⁴² .

وقد كانت مقاومة الشعب لذلك التغيير تخبو وتتقد ما بين كل أونة وأخرى . ولم تكن تلك المقاومة ناتجة عن نزعة فطرية إلى مقاومة التغيير بقدر ما كانت مقاومة لطبيعة التغيير نفسه ، إذ تبين أن ما كان يجري – برغم بطئه – كان محاولة واثقة من المستعمر لدفع مسار حياة الناس نحو العلمانية ، واستحداث بؤر للصراع فيما بين العلمانيين منهم والمتدينين.

ولقد أسفر ذلك الوضع عن أثر كبير على ممارسة الوقف بين المسلمين في شبه جزيرة الملايو . فعلاوة على أن الوقف ممارسة تعبدية ينتظر المحسن الجزاء عنها في الدار الآخرة . وتخذ ذكراه في مجتمعه ، فإن ازدهار الوقف في ماليزيا في تلك الحقبة كان بمثابة ردة الفعل الطبيعية أمام مخطط العلمانية الذي سعى المستعمر إلى التمكين له . لقد انتاب المسلمون الخوف من أن تؤدي محاولات المستعمر تلك إلى القضاء بالكامل على حرية التعبد . وبدا لهم أن من الضرورة بمكان وجود أماكن تمارس فيها الشعائر الإسلامية ، ويعد فيها الناس للإقبال على دين الله . وأيقنوا كذلك أن مثل تلك الأماكن لا بد لها من دخل مادي متصل يغطي احتياجاتها ويمكن من المحافظة عليها . لذا فقد خصصت العديد من الأراضي الزراعية من قبل الواقفين لدور العبادة والمقابر ، ولعل هذه هي أنواع الوقف الغالبة في ماليزيا ، إذ أن الوقف على غير هذه الأغراض كالمدارس الدينية ودور الأيتام كان جد محدود .

المبحث الأول : إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

بالرغم من عملية الوقف على أعمال البر فقد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها ، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى عام 1952م حين أصدرت حكومة إقليم سلانجور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية . وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بإدارة الوقف⁴⁴³ . ومن ثم يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الأوقاف في ماليزيا هما : المرحلة السابقة لعقد الخمسينيات ، والمرحلة التالية له .

أولا : إدارة الوقف في المرحلة السابقة لعام 1950م .

⁴⁴² لقد أحدث دخول الإسلام أرخبيل الملايو تغييرات جذرية في حياة الناس، فالإسلام كمنهج متكامل للحياة ، لا ينحصر اعتناقه في مجرد ممارسة الشعائر التعبدية ، وإنما يتخطى ذلك إلى تطبيق التعاليم الإسلامية في سائر أوجه حياة الفرد أو المجتمع المسلم. ومن ثم فقد أحدث الإسلام أثرا بالغا على عادات الناس وتقاليدهم ولغتهم وثقافتهم وما كانوا يتبعون قبله من التشريعات والنظم ، وأفلق الإسلام في تمكين جذوره في تلك الأرض منذ مدة سبقت دخول المستعمر المسيحي بما لا يقل عن قرنين من الزمن . ثم بدأ بعد ذلك دخول دويلات الملايو في إسار السيطرة الاستعمارية شيئا فشيئا منذ دخول البرتغاليين في 1511م وحتى استقلال البلاد في 1957م . وبالرغم من أن المستعمر لم يتمكن من انتزاع الإيمان من قلوب أفراد الشعب المستعمر ، إلا أنه نجح إلى حد ملحوظ في إضفاء صبغة العلمانية على الكثير من أوجه الحياة ، وانحسر تأثير الإسلام كمنهج شامل للحياة ، ليصبح محصورا في نطاق الاعتقاد الذي لا أثر له في شؤون الحياة اليومية . راجع:

Siti Mashitoh Mahamood, Masalah undang-undang dalam Pentadbiran harta Amanah wakaf di Malaysia, page. 107.

⁴⁴³ كل الأمور المتعلقة الدين الإسلامي وأحوال المسلمين توضع في القانون رقم التاسع فقرة 2 ، تفاصيل سلطة الولايات ، البرلمان العالي. ومن هذه الأمور مجال الوقف والخيرات والأمانة العامة وغيرها والمحكمة الشرعية لها سلطة في تنظيم هذه الأمور. كل القوانين المتعلقة بالوقف توضع تحت قيادة المجالس الإسلامية في كل الولايات . أنظر رقم 74 ، (أ) ، (ب) من قانون البرلمان الماليزي.

كما سبق أن بينا في الفقرات السابقة فإن معظم ممتلكات الأوقاف كان مرتبطا بغرض محدد ، مثل إنشاء المساجد ، أو المدارس الدينية ، أو المقابر ، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام والمدارس الدينية . لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية ، وهي بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى .

وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي ، فردا كان أم لجنة ، دون وثيقة رسمية (حجة وقف) تثبت أن تلك العين قد وفتت على ذلك الغرض وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشؤ الوقف والولاية عليه من قبل المتولي ، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائيا إلى المتولي ، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشؤه .

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق . فنظرا لعدم وجود حجة وافية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف ، كثيرا ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق ، كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقف ، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك .

ثانيا: إدارة الأوقاف في مرحلة بعد 1950م . أو مرحلة التشريعات والتقنين .

أدى تزايد الممتلكات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأن لا بد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين وكان السبق في ذلك كما أسلفنا لحكومة إقليم سلانجور التي أصدرت في عام 1952م . مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، وسرعان ما تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية . فعلى سبيل المثال أصدرت حكومة إقليم ترنجانو مثل تلك القوانين في 1955م . وحكومة ملاكا في 1959م ، وبيراك في 1965م وجوهور في 1978م .

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

- 1- اعتبار المجلس الإسلامي⁴⁴⁴ هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية .
- 2- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور .
- 3- الالتزام بصرف ربع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقفين .

وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث أثر جيد بدا ظاهرا للعيان الآن وعقب ثلاثة عقود من صدور تلك التشريعات . على أن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم ، وعدم وجود الكفاءات البشرية والمقومات الإدارية أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف في هيئة أراض لم تزل تحت سيطرة متوليها الأساسيين .

التنظيم الإداري للأوقاف⁴⁴⁵

نظرا لأن السلطات في كل إقليم من الأقاليم التي لها سلاطين هو الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للإقليم . وباستثناء إقليمي ساباه وساراواك ، فإن المجلس الديني الإسلامي يخضع لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفا بالخدمة المدنية .

⁴⁴⁴ وهو أيضا في بعض الأقاليم يسمى مجلس الشؤون الإسلامية وهو المسؤول عن رسم الخطط والسياسات، ومدير عام وهو الذي يرأس الجهاز التنفيذي الخاص بتنفيذ الأعمال المتعلقة بشؤون الإسلامية كالزكاة والوقف، كما أن هناك لجانا تهدف إلى التخطيط والمتابعة والإفتاء والبحوث.

⁴⁴⁵ Siti Mashitoh Mahamood, Masalah undang-undang dalam Pentadbiran harta Amanah wakaf di Malaysia, page. 107, Siti Mashitoh Mahamood, Waqf in Malaysia, Legal and Administrative Perspectives, page 83.

والمجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي ولذلك فهو يتمتع بسلطاته وصلاحياته الخاصة . ويفوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينه . وفي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف وما يتعلق ببيت المال .

ويتحد عدد العاملين المتوط بهم إدارة الأملاك الوقفية بحسب عدد تلك الأملاك الذي يتراوح في المعتاد ما بين منشأة واحدة إلى سبع منشآت . وفي معظم الأقاليم فإن الموظف المكلف بشؤون الوقف هو في ذات الوقت أمين سر (سكرتير) المجلس الإسلامي . ومن ثم فهم موظف غير متفرغ للإدارة الأوقاف ، ويعاونه في الغالب كاتب وناسخ .

ونادراً ما يكون الموظفون المكلفون بشؤون الوقف ممن تلقوا تدريباً أو يملكون الكفاءة اللازمة في مجال دراسات الاستثمار وغدارة المشاريع وتقويم الممتلكات وما إلى ذلك . فهم ومعاونوهم من الكتبة والنساج والمحاسبين لا يملكون في المعتاد سوى المعارف الإدارية البسيطة . على أن المجلسين الإسلاميين في بينانج وملاكا أحسن حالاً من سواهما فيما يتعلق بالكفاءة الغنية لموظفي الأوقاف .

استغلال ممتلكات الأوقاف في ماليزيا

بالرغم من أن معظم الممتلكات الموقوفة - خاصة الأراضي - قد شرط واقفوها استغلالاً وصرف ريعها على المساجد القريبة منها إلا أن تلك الممتلكات لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة . ويشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراضٍ تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن ، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراضٍ زراعية في المناطق الريفية ، ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعها الحضري والريفي الإهمال التام أو التعدي عليها من قبل أناس استخدموها بغير حق .

فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك ، على سبيل المثال ، مؤجرة بأجرة زهيدة لمدد تتراوح ما بين 66 إلى 99 عاماً ، وكذلك الحال في ملاكا وبينانج . وقد تمكن المستاجرون إثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية ، يستغلونها لمصلحتهم نظير أجره زهيدة تذهب إلى الوقف . كما أن المباني الوقفية أيضاً حظها من الأجرة زهيد كأراضي الوقف .

وقد كان من الممكن ، بلا شك أن تستغل تلك الأراضي الوقفية ذات المواقع الجيدة في مراكز المدن بصورة أفضل ، كأن يجري تطويرها وتشبيد المنشآت عليها أولاً ، ثم تأجيرها لتحقيق عائداً أكبر .

ولعل مما يثير الدهشة أن القائمين على أمر تلك الأملاك الوقفية لم يستيقنوا الحاجة الماسة إلى تشبيد المباني عليها والسعي إلى استخدامها بصورة أفضل إلا في السبعينيات من القرن الماضي ، إبان الطفرة العقارية التي انتظمت البلاد ، حيث عمدت المجالس الإسلامية في بعض الأقاليم ، مثل بينانج وملاكا وترنجانو ن إلى التفكير في ذلك . فتم تشكيل لجان استثمارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم الثلاث تضم موظفين مختصين من عدة مصالح حكومية وغيرهم من المهنيين . وقد شملت تلك اللجان في عضويتها مديري مشاريع من مؤسسة التنمية الاقتصادية التابعة للدولة ، ومعماريين ومهندسين من مصلحة الأشغال العامة ، ومهنيين وسياسيين آخرين . وأنيط بتلك اللجان تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمارية والنواحي الفنية المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله .

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ملاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها . وتضم تلك اللجنة في عضويتها سياسيين ، وموظفين من بعض دوائر الحكومية ، وبعض أعضاء الأجهزة التشريعية ، وبعض علماء الدين⁴⁴⁶ .

⁴⁴⁶ وكان من المشروعات التي تم إنجازها بنجاح مبنى مؤلف من ثلاثة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب ، شيد في عام 1979م في مدينة ملاكا على أرض مساحتها 21000 قدماً مربعاً . وكان هذا المشروع استثماراً مشتركاً فيما بين المجلس الإسلامي بوصفه ناظراً على الأوقاف ، وهيئة تطوير المدن .

وقد بذلت اللجنة جهودا كذلك لتحديد أراض وقفية أخرى مجدية الاستثمار ، وبخلاف ذلك فقد بقيت الأراضى الوقفية الأخرى تحت إشراف المتولين الأفراد الذين أقاموا عليها مساكن قليلة الكلفة بغرض استغلال عن طريق الإيجار⁴⁴⁷ .

وفي إقليم بينانج أيضا أنشئت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصى الجدوى الاقتصادية للمشاريع وإدارتها . وفي حين كانت اللجنة الاستشارية التي كونها المجلس الإسلامي لإقليم ملاكا مختصة بشؤون الوقف فقط ، كانت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانج تختص بتقديم المشورة للمجلس في مجال الاستثمار من حيث هو إن كان في مجال الأوقاف أو غيرها ن وكانت عضويتها تضم بعضا من رجال الأعمال والمهنيين .

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، وعقب بدء عمليات البنك الإسلامي الماليزي شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور .

باستثناء هذه المحاولات لاستثمارية ممتلكات الأوقاف في كل من ملاكا وبينانج وبعض الجهود التي لم تثمر بعد في كل من بيراك وترنجانو وجوهور لم يتضح إلا النذر اليسير من جهود المجالس الإسلامية بالحكومات الإقليمية لتنمية ممتلكات الأوقاف .

المبحث الثاني : التكيف الفقهي لعمل هذه المجالس الإسلامية لشؤون الأوقاف

عاما، كل نصوص القوانين المتعلقة بالوقف في كل الولايات في ماليزيا لم تشمل أحكامه كاملة وتهتم بشؤون الإدارية وإجراءات اللازمة له. أما الأشياء المتعلقة بأحكام الوقف في كل مجالاته لم تفصل بالكامل وأحيانا نصوص القانون مخالفا للشريعة، مثل الوقف لا يزيد أكثر من الثلث من أموال الواقف. وكل نصوص القوانين المتعلقة بالوقف ينص مع أحكام الوصية ما عدا ولاية جوهور التي فرقت بين الوقف والنذر . كل التشريعات المتعلقة بالوقف تعترف الوقف بنوعيه العام والخاص كما بينت قانون الولاية الفدرالية في سنة 1993م. من هذا لا يوجد مانع من أن توقف كل أموال للواقف ولكن القانون يمنع ذلك أكثر من الثلث. وهذا يختلف عن الشريعة التي تمنح للواقف نزع كل ممتلكاته إذا صدر منه حال الصحة والمنع إذا كان بطريق الوصية أو ما يعرف بالوقف بالوصية (TESTAMENTARY WAQF) الزيادة من الثلث يوضع في الوقف إذا وافق الورثة يرجع إلى أن الحالتين السابقتين يأخذ أحكام الوصية⁴⁴⁸ .

المبحث الثالث : المشكلات والصعوبات التي تواجهها وأساليب تطويرها مشكلات إدارة الأوقاف في ماليزيا⁴⁴⁹

⁴⁴⁷ وفي إقليم بينانج أيضا أنشئت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصى الجدوى الاقتصادية للمشاريع وإدارتها . وفي حين كانت اللجنة الاستشارية التي كونها المجلس الإسلامي لإقليم ملاكا مختصة بشؤون الوقف فقط ، كانت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانج تختص بتقديم المشورة للمجلس في مجال الاستثمار من حيث هو إن كان في مجال الأوقاف أو غيرها ن وكانت عضويتها تضم بعضا من رجال الأعمال والمهنيين . وقد تمكن المجلس الإسلامي في بينانج في عام 1979م مستعينا بمشورة لجنة الاستثمار من توسعة مبنى مؤلف من 22 شقة سكنية ، و13 متجرا ببناء ست شقق سكنية إضافية . كما تمكن المجلس كذلك من تشييد مبنى آخر مؤلف من أربعة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب ، اكتمل بناؤه في مركز المدينة في عام 1985م على أرض مساحتها 60200 قدما مربعا . وقد كلف بناء المشروع مليوني رينجيت ماليزي . ووقع المجلس الإسلامي عقدا مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنويا من عائدات المشروع لمدة ثلاثين عاما تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس .

⁴⁴⁸ راجع قضية في ولاية ترنجانو : حاج امبونج بن ابراهيم وآخرين في مواجهة تنكو نيك ميمونة بنت المرحوم سلطان زين العابدين . وكذلك ما حدث في ولاية سلانجور . والباحثان يقترحان تغيير نص القانون موافقا للشريعة حيث المانع من الثلث هما للوصية ومرض الموت فقط .

⁴⁴⁸ Siti Mashitoh Mahamood, Masalah undang-undang dalam Pentadbiran harta Amanah wakaf di Malaysia, page. 112

⁴⁴⁹ Prof. Dato' Dr. mahmud Saedon Awang Othman, Peranan Wakaf di dalam Pembangunan Ummah, al-Ahkam, jilid 6, 1998, hlm.157; Dr. Mohd Zain Haji Othman, Wakaf dari Perspektif Undang-undang Islam, Amalan dan Permasalahannya di Malaysia, al-Ahkam, jilid 6, 1998, hlm. 179

إن معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين ، وكان نظارها من زعماء القرى ، أو أناس يتمتعون باحترام الواقفين ، أو جمعيات المساجد ، ولذا لم تحظ بحسن الإدارة والكفاءة في تحقيق أهداف الواقفين ، ولم يتسن للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع الإداري للأوقاف في ماليزيا إلا في منتصف القرن العشرين .

ولعل أهم المشكلات التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا هي:

أولاً: صعوبة في تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى الأمانة العامة للأوقاف تحت شؤون المجالس الإسلامية في كل المحافظات، أي إنفاذ القانون القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية في الإقليم الموجود فيه ، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة للأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد والمدارس الدينية وما إلى ذلك . وكما ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة فقد تعرض الكثير من تلك الأوقاف إلى التعدي من قبل بعض ورثة الواقفين أو من المتولين أنفسهم . والإشكالية هنا أن هذه الأراضي أو الأملاك قد تكون مستثمرة بشكل عام، أي غير متخصصة لمساجد أو مصليات أو غيرها، وعليه فإن على الأمانة أن تعمل جهدها لاستلامتها من ملاكها واستثمارها بشكل أفضل، وبعض هذه الأملاك أصبحت تنتقل بالوراثة من شخص لآخر يضمها لنفسه مما يزيد المشكلة تعقيدا. وبالإضافة أيضا نقص المساعدة والاهتمام من قبل القائمين على الوقف أنفسهم.

ثانياً: نقص الكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريبا . ويعلل البعض ذلك بقلة عائدات هذه المرافق مما لا يمكنها من استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة . وتبدو المسألة هنا شبيهة بالمغالطة .

ثالثاً: عدم وجود نظام جاد يمكن المجالس الإسلامية من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية . ففي الغالب يطلب المجلس من لجان المساجد والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من المعلومات حول الأملاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعينة ، ويكتفي بما يحصل عايه من تلك اللجان دون أن يسعى إلى التأكد من صحة المعلومات التي حصل عليها .

رابعاً: بطء الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية وما يتطلبه ذلك من مدة زمنية طويلة ، ويضاعف حجم هذا المشكل ضعف الكفاءة الإدارية وضيق ذات اليد لدى الدوائر الوقفية نفسها .

خامساً: التبعات المالية التي تترتب على نقل الملكية ، كنفقات بدل الخلو أو رسوم تقديم العين المراد نقل ملكيتها حيث لا يستثنى من ذلك سوى وقف المقبرة . وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المراد نقل ملكيتها غير ذات عائد أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيتها إلى اسمه مباشرة ، فتنتقل الملكية بدلا من ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم لتصبح العين الموقوفة في حكم الأملاك الحكومية وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم .

سادساً: قلة العمالة المؤهلة والمدرّبة على إدارة الوقف في كافة ماليزيا غالبا، وذلك يؤدي إلى قلة الأموال التي تدرها هذه الأوقاف، مما يعيق عملية الاهتمام والعناية بها وإدارتها بما يكفل استمرارية استثمارها. وقلة المهارة والكفاءة للموظفين العاملين في سلك الوقف، يعود غالبا إلى انعدام التخصصات الأكاديمية أو الوظيفية للشواغر المطلوبة، كما أن هناك انعدام لوجود دورات تأهيلية بالنسبة للموظفين أو الأكاديميين في تنمية ودرية كفاءاتهم في سبيل الرقي في خدمة أموال الوقف، وهذا الأمر يسري على الكثير من المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي .

ولعل من أهم سبل تطوير الكفاءات والكوادر الميدانية في المؤسسات الوقفية هو العمل القائم على المؤسسة اللامركزية، ففي العمل المركزي أو بصورة أدق عمل الرجل الواحد ينحصر التنظيم في شخص المدير أو

الأمين العام أو المدير التنفيذي، وغذا غاب أو رحل، يبدأ العمل الوقفي من جديد يبحث عن شخص في مكانة هذا المدير يعلم الصغيرة والكبيرة، وبيده زمام كل شيء.

سابعاً: عدم وجود لوائح دقيقة بأعداد وأنواع أملاك الوقف مما يعطي معلومات عائمة وعامة فقط، وهذا يضيف نوعاً من سوء إدارة الأوقاف المترامية في ماليزيا، يعني أن إدارتها برمتها تمثل صعوبة إدارية، مما يزيد من صعوبة توظيفها والاستفادة منها.

ثامناً: وأخيراً نأتي إلى مشكل غياب الوعي الكافي - فيما يبدو - بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية يمكن أن يكون لها دور رائد في خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن يوارق الأمل أخذت تلوح نؤخراً فيما عمدت إليه بعض المجالس الإقليمية من سعى إلى تنمية الأوقاف كما شهدنا في كل من ملاكا وبيراق وترنجانو .

المبحث الرابع : الحلول والآراء لتلك المشكلات والملاحظات

ويمكن أن نلخص في حل المشكلات التجربة الوقفية في ماليزيا بالآتي:

- 1- تقديم الخدمات الإرشادية في المجالات الشرعية والقانونية، بهدف تطوير وتوسيع مجال الوقف .
- 2- مساعدة الخبراء على تحسين ظروف الموظفين في المجالس الإسلامية لشؤون الأوقاف .
- 3- إقامة الندوات والمحاضرات لتوعية الجهات المهتمة بموضوعات الوقف من خلال وسائل مختلفة .
- 4- إعداد وطباعة نشرات موضوعات الوقف .
- 5- إيجاد موقع خاص على الإنترنت يتبنى معالجة القضايا الوقفية كما فعله هيئات ووزارات الدول الخليجية .
- 6- تفرض على مجالس الوقفية نشر كل المعلومات المالية عن الأوقاف في النشرة الرسمية لماليزيا في أسرع وقت ممكن وتقوم بنشر تقرير سنوي عن الأوقاف في ماليزيا ضمن التقرير السنوي للأمانة .
- 7- تكليف وزارات الشؤون الإسلامية بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي.
- 8- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف في كافة المحافظات بما يتفق مع إدارة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

الخاتمة

ما سبق تخلص الدراسة إلى النقاط التالية:

- 1- أضاف البحث للطرح الماليزي توسيع فكرة الوقف في كل المجالات .
 - 2- تحتاج عملية بعث الوقف من جديد إلى توعية اجتماعية بأهمية الوقف وتعريفهم بفكرة الوقف الذي (الأهل)، كما تحتاج إلى تأكيد الثقة بين الأفراد والمؤسسات الوقفية، بجانب تطبيق النظم الناجحة في إدارة واستثمار أموال الوقف وهي عوامل تساعد على تفعيل دور الوقف أساساً بجانب المساهمة في نجاح الأطروحات المعاصرة .
 - 3- ضرورة الاستفادة من المذاهب المختلفة في معالجة قضايا الوقف وأحكامه المعاصرة وعدم التمسك بمذهب الشافعي فقط.
 - 4- الإسراع في قيام وتغيير وتطوير نصوص القانون التي ينظم أحكام الوقف في ماليزيا .
- هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني والشرح الكبير، مكتبة الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
- ابن منظور، جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ - 1998 م .
- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000م.
- رعوف شلبي : الإسلام في أرخبيل الملايو ومنهج الدعوة إليه ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1395 هـ - 1975 م .
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، دار الفكر المعاصر .
- الزركشي، شرح مختصر الخرق، دار الكتب العلمية، بيروت .
- سابق، السيد، فقه السنة، ط10 ، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1993م.
- قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م.
- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، 2053، فصل الواو، باب الفاء؛ دار المعرفة لبنان .
- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، 1405 هـ - 1985 م .
- نزبه حماد، معجم مصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط3، 1415 هـ - 1995م.
- عمر، أستاذنا الدكتور محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، 1421 هـ - 2000م
- العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 60، السنة 20، 1426 هـ - 2005م
- عبد الهادي أونج : الصراع بين الإسلام والعلمانيين في ماليزيا ، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- محمد زبيدي بن يوسف : الإسلام كأساس للقانون الوضعي الماليزي ، جريدة دار الإيمان ، 22 / 7 / 2000م
- التقريب لتاريخ القوانين في ماليزيا وسنغافورة
- محمود شاكر : التاريخ الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1411 هـ .
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ - 1988 م .
- Pembangunan Terengganu Dahulu dan Sekarang , Pejabat Setiausaha Kerajaan Terengganu , 1999 .
- Ahmad bin Ibrahim : Mendekati Sejarah Undang-undang di Malaysia dan Singapura, Dewan Bahasa dan Pustaka Kuala Lumpur, 1995
- The Malaysian Legal System, Cet. 2, Longman
- Ke Arah Mercalisasikan Undang-undang Islam di Malaysia , Fakulti Syariah Ahademi Islam University Malaya, Editor. Mahmood Zuhdi Abdul Majid, Thinkers Library, Kuala Lumpur .
- Mohd Foad Sakdan : Pengetahuan Asas Politik Malaysia, Dewan Bahasa dan Pustaka, Kuala Lumpur , 1997.
- Mohd Foad Sakdan : Pengetahuan Asas Politik Malaysia, Dewan Bahasa dan Pustaka, Kuala Lumpur , 1997
- Siti Mashitoh Mahamood, Masalah undang-undang dalam Pentadbiran harta Amanah wakaf di Malaysia, University Malaya Press, 2006
- Siti Mashitoh Mahamood, Waqf in Malaysia, Legal and Administrative Perspectives, University Malaya Press, 2006
- Prof. Dato' Dr. mahmud Saedon Awang Othman, Peranan Wakaf di dalam Pembangunan Ummah, al-Ahkam, jilid 6, 1998

Dr. Mohd Zain Haji Othman, Wakaf dari Perspektif Undang-undang Islam, Amalan dan Permasalahannya di Malaysia, al-Ahkam, jilid 6, 1998